

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
الجلسة ١٦
المعقدة يوم الإثنين
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
الساعة ١٥:٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السادسة عشرة

(جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)

السيد كيتيخون

الرئيس:

المحتويات

البند ٨٦ من جدول الأعمال: استعراض شامل ل الكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه
العمليات (تابع)

.//.

Distr.GENERAL
A/C.4/51/SR.16
27 October 1997
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

هذا المحضر قابل للتصوير. ويجب إدراج التصويبات
في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء
الوفد المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ شرره إلى:
Chief of the Official Records Editing Section, room DC2 - 794,
.2 United Nations Plaza
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة
مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥٠٥

البند ٨٦ من جدول الأعمال: استعراض شامل ل الكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (تابع) (S/1996/270-A/51/98, A/51/130, A/C.4/51/L.9 و *L.10)

١ - السيد عبد الله أحمد (ماليزيا): قال إنه لا يمكن إنكار أهمية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بالنسبة لصون السلام والأمن الدوليين. غير أن هذه العمليات لا تشكل سوى تدبير واحد فقط من التدابير التي يمكن للمنظمة اتخاذها في مجال تسوية الصراعات. وربما يكون من الأمور الأكثر أهمية دعم الدبلوماسية الوقائية بغية تلافي نشوب صراعات كبيرة في مختلف أجزاء العالم. فضلاً عن ذلك، إذا كان لتسوية الصراعات أن يكتب لها الدوام، فإنه ينبغي لحفظ السلام أن يمضي جنباً إلى جنب مع بناء السلام.

٢ - وأضاف أنه بينما لا تشكل عمليات حفظ السلام الحل النهائي، بل هي بالأحرى تدبير يلجم إيه في نهاية المطاف، فإن الأمم المتحدة اضطرت مؤخراً إلى الانضباط بعدد متزايد من هذه العمليات. ومن اللازم أن يضطلع بهذه العمليات في إطار من الحيدة، وأن تحدد ولاياتها وأهدافها بوضوح، وأن تحظى بتمويل كاف. وعلى هذا الأساس وحده تناول عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تأييد المجتمع الدولي ويكتب لها فرصة أكبر للنجاح.

٣ - وأشار إلى أن الحالة المالية المؤسفة للأمم المتحدة مازالت تدعو إلى القلق. وكان من نتيجة المتأخرات المتراكمة لدى كبار المساهمين في سداد اشتراكاتها المقررة في الميزانية العادلة أن اضطرت الأمم المتحدة إلى الاقتراض من حساباتها الخاصة بحفظ السلام، ومن ثم التأخر في سداد النفقات المتعلقة بالقوات والمعدات إلى الدول المساهمة بقواتها. ومن شأن ذلك أن يؤثر على مشاركة الدول الأعضاء، وخاصة البلدان النامية، في عمليات حفظ السلام في المستقبل. لذلك فإن وفده يحث الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها وسداد ديونها المعلقة واشتراكاتها الجارية في الوقت المناسب وبدون شروط. كما يحث الأمين العام على إيلاء أولوية عليا لتسوية جميع المطالبات القائمة في وقت مبكر وأن يكتفى السداد في حينه.

٤ - وأضاف أنه في حين أسهمت علمية استخدام الموظفين المغارين في تخفيف الأعباء المالية التي تواجه الأمم المتحدة، فإن وفده يشعر بقلق إزاء اعتماد المنظمة المتزايد على موظفين مغارين من الدول الأعضاء. وقد أدى ذلك أيضاً إلى قيام عدم توازن في تمثيل البلدان النامية. ذلك أن معظم الموظفين المغارين يأتون من بلدان متقدمة النمو وأن كثيراً منهم قد انتدبوا لمناصب رئيسية في إدارة عمليات حفظ السلام. ومن ثم فإن وفده يحث على أن يسترشد في تعين الموظفين المغارين في إدارة عمليات حفظ السلام بقدر الإمكان بمبدأ التمثيل الجغرافي العادل.

٥ - وأوضح أنه تم إقرار ترتيبات احتياطية من أجل ضمان نشر القوات في عمليات حفظ السلام بالسرعة الضرورية. وقد وافقت حتى الآن ٤٥ بلداً على الاشتراك في هذه الترتيبات. وكانت ماليزيا من بين/.

البلدان الخمسة التي وقعت على مذكرة التفاهم المنشئة لهذه الترتيبات. وقال إن وفده يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل مواصلة تطوير هذه الترتيبات وتحسينها، وهو على ثقة من أن الأمانة العامة سوف تستمرة في اطلاع الدول الأعضاء على ما يستجد في هذا الشأن. وأضاف أن وفده يبحث الدول الأعضاء على التعاون الوثيق مع إدارة عمليات حفظ السلام من أجل تحسين قدرة التقنيين التابعين للأمم المتحدة على الاستجابة بسرعة وفعالية في حالات الأزمة.

٦ - وقال إن وفده يشارك الوفود الأخرى قلقها إزاء طول الفترة الزمنية اللازمة حالياً لنشر عمليات حفظ السلام بعد تحديد مجلس الأمن لولاياتها. لذلك فإنه يؤيد كل التأييد إنشاء فريق مقر في الأمانة العامة للانتشار السريع، الأمر الذي لن يتحقق وفراً في الوقت فحسب وإنما سيساعد أيضاً وهو الأهم - على إنقاذ الأرواح. غير أنه يشارك حركة بلدان عدم الانحياز ما أعربت عنه من قلق في عدة مناسبات بشأن المنهجية المقرر استخدامها في إنشاء المقر بالنسبة لكل من الموظفين والتمويل. ومع الوضع في الحسبان أن البلدان النامية ليست كلها في وضع يتيح لها تقديم موظفين بدون مقابل، فمن الأهمية القصوى إجراء مشاورات واسعة بشأن هذه المسألة مع جميع الدول الأعضاء. وبالنسبة للتمويل، يؤيد وفده اقتراح الأمين العام إنشاء صندوق استئماني لمقر بعثة الانتشار السريع، ويواافق على المراجعة الواجبة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل لدى اختيار الموظفين للعمل في المقر.

٧ - وفيما يتعلق بالتدريب، قال إن وفده يطلب من الأمانة العامة أن تلتزم مصادر منتظمة ويمكن التنبؤ بها لتمويل وحدة الدروس المستفادة بإدارة عمليات حفظ السلام، وأن تبقى الدول الأعضاء على علم بأنشطتها، وأن توفر لهذه الدول جميع الدراسات التي تضطلع بها الوحدة بأسرع ما يمكن. كما أنه يبحث اللجنة على تعزيز قيام قدر أكبر من تقاسم خبرات التدريب والدراسة في مجال حفظ السلام فيما بين الدول الأعضاء. وقال إن حكومته أنسأت في عام ١٩٩٦ مركزاً خاصاً بها للتدريب في مجال حفظ السلام بهدف تدريب المراقبين العسكريين وضباط أركان الحرب وأفراد الشرطة المدنية. وسوف يكون المركز مفتوحاً أمام المشاركين من الأجانب.

٨ - وقال إن عدداً من البلدان، من بينها ماليزيا، أيدت في الدورة السابقة للجنة الخاصة أن تكون اللجنة مفتوحة العضوية. وأضاف أنه لما كانت اللجنة هي المحفل الوحيد الذي يتناول بشكل متعمق جميع نواحي عمليات حفظ السلام، فإنه ينبغي أن تتاح الفرصة أمام جميع الدول الأعضاء للمشاركة بنشاط في أعمالها. وهو يرحب في هذا الصدد بمشروع القرار الذي يقترح إدراج الدول الأعضاء التي أوفت بالشروط المنصوص عليها في تقرير اللجنة الخاصة (A/51/130) في عضويتها.

٩ - السيد برق (الجماهيرية العربية الليبية): قال إن أنشطة الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين تزداد أهمية وخاصة في ضوء النشوب المستمر للصراعات والحروب الأهلية ومعاناة الملايين من الأفراد الذين يتعرضون لمحن قاسية سواء نتيجة للصراعات الداخلية في البلدان أو بسبب التدخل الخارجي. إن

هذه الحالة لا تؤثر على بلدان معينة فحسب، ولكنها تشمل أيضا المجتمع الدولي بأسره. لذلك من الضروري الالهتاء إلى سبل لمنع انتشار هذه الصراعات من منطقة إلى أخرى.

١٠ - وأضاف أنه في ضوء الجهود المبذولة في ميدان حفظ السلام والخبرة المكتسبة في هذا الشأن، من المناسب التأكيد من جديد على المبادئ التي ينبغي أن تحكم هذه العمليات. أولاً، ينبغي أن تراعى عمليات حفظ السلام مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وخاصة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ما لم تتفق أطراف الصراع على لزوم هذا التدخل. ثانياً، ينبغي تطبيق المعايير نفسها على التدخلات في جميع أنحاء العالم، وألا يسمح لأي بلد بالسعى إلى تعزيز أهدافه العنيفة أو مصالحه الاستراتيجية. وفي هذا الصدد، ينبغي للمجتمع الدولي أن يولي قدرًا أكبر من الأهمية لمشاكل إفريقيا. ثالثاً، ينبغي تشجيع علميات تسوية المنازعات بين الأطراف، نظراً لأن ذلك من شأنه أن يخفف من معاناة الشعوب وأن يحد من انتشار القوات الدولية؛ وينبغي التهوض باستخدام الدبلوماسية الوقائية للحيلولة دون تصعيد الصراعات. رابعاً، ينبغي لجميع الدول أن تعهد بعدم اذكاء الصراعات الإثنية وتقديم مساعدات اقتصادية للبلدان الأكثر فقرًا من أجل المساعدة على منع وقوع الصراعات والحيلولة دون انتشارها.

١١ - وأكد من جديد أهمية دور المنظمات الإقليمية في عمليات حفظ السلام، نظراً لأن هذه المنظمات أكثر دراية بالمناطق والظروف التي تنشأ فيها الصراعات؛ وإذا منحت ما يلزمها من دعم مادي وسياسي فمن الممكن لها أن تساعد على نحو فعال في تقليل الصراعات الداخلية وغيرها من الصراعات على الصعيد الإقليمي. وأخيراً، أعرب عن مشاركته البلدان الأخرى في الرأي القائل بأن عمليات حفظ السلام ليست هي الوسيلة الوحيدة لتسوية المنازعات وأنه لا ينبغي القيام بها إلا بعد استنفاد جميع الوسائل الأخرى. وفضلاً عن ذلك، ينبغي توسيع إدارة عمليات حفظ السلام ومراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في تكوينها.

١٢ - السيد ماشيدو (المكسيك): قال إن بلاده تعلق أهمية استثنائية على التوصية بتوسيع عضوية اللجنة الخاصة نظراً لتأكده من أن اسهامات الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة من شأنها إثراء أعمال اللجنة الخاصة.

١٣ - وأضاف أن عمليات حفظ السلام، التي ليس لها أساس قانوني صريح في ميثاق الأمم المتحدة، قد أصبحت واحدة من أدوات المنظمة الأولى للتعامل مع الصراعات. غير أنها ليست هي الوسيلة المثلث لتسوية المنازعات. ولا يمكن لجهود المنظمة أن تحل محل جهود الأطراف المعنية للتوصل إلى اتفاقات تنهي خلافاتها. وينبغي أن يتولد السلم عن إرادة أطراف الصراع. وموافقة الأطراف على إنشاء عملية لحفظ السلام ونشرها وتشغيلها أمر ضروري لنجاحها. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تكون لعمليات حفظ السلام ولاية واضحة ومحددة ويتعيين تقرير نطاقها مقدماً. وعلى الرغم من أن الأمر يحتاج إلى درجة من المرونة، فإنه ينبغي أن تتقييد الأنشطة بالولايات التي يقررها مجلس الأمن.

١٤ - وفيما يتعلق بإنشاء قوة للأمم المتحدة سريعة الانتشار، ينبغي أن يوضع في الحسبان أن السرعة التي تتدخل بها المنظمة في صراع معين لا تؤدي إلى حل دائم إذا لم تتوفر إرادة سياسية لدى الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، من الضروري أن يوضع تحديد قانوني دقيق لولاية هذه القوة ومهامها. وليس من المقبول بالنسبة للقوة أن تستخدم فيصراعات الداخلية أو أن تعمل بدون موافقة صريحة من جميع الأطراف المعنية، نظراً لأن سيادة الدول هي مبدأ لا يمكن الإخلال به. ويبدو من غير المناسب، من الناحية العملية، تقرير آليات يمكن أن تفرض أعباء مالية باهضة على المنظمة وأعضائها.

١٥ - إن الفصل السابع من الميثاق يشير على وجه الحصر إلى أعمال تتخذ بصفة جماعية لمعاقبة بلد ينتهك النظام القانوني الدولي. وتمثل هذه الأعمال حلاً أخيراً لا ينبغي استخدامه إلا عندما يتم استنفاد جميع الوسائل الأخرى المنصوص عليها في الميثاق. لذلك تشعر حكومة المكسيك بقلق إزاء تكاثر الولايات التي تستدعي بصفة تكاد تكون روتينية مجموعة من الإجراءات الاستثنائية. إنه أمر ليس بالهين. وتكرار اللجوء إلى الفصل السابع لا يعزز المنظمة بل إنه يكشف فقط عن عجزها وافتقارها إلى الإبداع.

١٦ - وقال إن من بين القضايا التي تناولتها اللجنة الخاصة مسألة تزويد إدارة عمليات حفظ السلام بالأمم المتحدة بالموظفين، وهي الإدارة التي تضم نسبة غير ملائمة ممن يطلق عليهم اسم "الموظفين المغارين". إن المكسيك لا تشکك في قدرة هؤلاء الموظفين أو في الفوائد الإدارية التي يمكن للمنظمة أن تستمدها من خدماتهم المقدمة بدون مقابل. غير أن هذا الوضع الشاذ على أية حال، يشكل انتهاكاً لأحكام الميثاق وينحرف بتوجيه الإدارة لصالح البلدان المتقدمة النمو. لذلك فإن المكسيك تدعو مرة أخرى الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى إصلاح هذا الوضع واتباع الإجراءات الثابتة لتعيين الموظفين الدوليين.

١٧ - السيد كمال (باكستان): قال إنه يؤيد البيان الذي أدى به ممثل تايبلند نيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز. وأن التزام باكستان بجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام يتفق مع سياستها الثابتة التي تقضي بدعم جميع الجهود المبذولة لتعزيز دور المنظمة في صون السلام والأمن الدوليين. وما زالت باكستان تمثل بلداً من أكبر المساهمين بقواته في مختلف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفضلاً عن ذلك، عرضت تقديم كتبة من المشاه لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ولواءين لقوات الأمم المتحدة الاحتياطية التي اقترحها الأمين العام.

١٨ - وقال إن هناك عدة نقاط على جانب كبير من الأهمية و تستحق التكرار. أولاً، تمثل الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وبناء السلام بعد إنتهاء الصراع أحجار زاوية في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لإقرار السلام. وينبغي للأمم المتحدة أن تضع آلية للإذار المبكر تمكّنها من التصرف قبل نشوب الصراعات بدلاً من التدخل بعد نشوبها. ثانياً، لا يمكن لعمليات حفظ السلام أن تعمل بكفاءة دون مبادئ توجيهية سياسية واضحة وولايات محددة وقيادة فعالة وهيكل رقابية وقواعد للتدخل محددة تحديداً جيداً. ثالثاً، لا ينبغي تغيير ولاية عمليات حفظ السلام وطابعها ومدتها. وينبغي لمجلس الأمن أن يطلع أولاً بأول على مجريات العمليات في جميع المراحل، وأن تكفل الأمانة العامة للأمم المتحدة سلاماً الانتقال من الدبلوماسية الوقائية

إلى حفظ السلام. رابعا، ينبغي معالجة مفهوم القوات الاحتياطية على نحو يمكن البلدان النامية من المشاركة بكامل العتاد من نظم الأسلحة المطلوبة. وفضلاً عن ذلك، ينبغي مناقشة القضايا المعقدة التي يطرحها فريق الأمم المتحدة المقترن للانتشار السريع بأسلوب يتميز بالشفافية مع جميع الدول الأعضاء المهتمة بالأمر. خامسا، يتبع أن تقتيد إدارة عمليات حفظ السلام بمبدأ التمثيل الجغرافي الواجب في هيكل موظفيها. وينبغي أن يتناسب التمثيل مع المساهمة بقوات في الميدان. سادسا، يجب سداد الاشتراكات المقررة بالكامل وفي موعدها، ذلك أن عدم رد النفقات إلى البلدان المساهمة بقوات يحد من مشاركة الدول الأعضاء، وخاصة الدول النامية، في عمليات حفظ السلام الجارية والمقبلة. سابعا، إن جميع القوات تؤدي نفس المهام وتواجه أخطاراً متماثلة بغض النظر عن أصلها وجنسيتها، وعليه ينبغي أن يكون هناك جدول موحد للتعويضات في حالات الوفاة والعجز.

١٩ - وقال إنه يبدو أن العجز في الموارد المالية هو أصل البلاء في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وعلاج ذلك لا يمكن في اسناد مسؤوليات الأمم المتحدة إلى الآخرين، وهو ما سوف يحدث بإنشاء فريق المقر للانتشار السريع. ويتعين الالهتاء إلى حل في إطار مبادئ وإجراءات الأمم المتحدة للتعددية والأمن الجماعي. ولم يتم التوصل بعد إلى نتيجة حاسمة في مناقشات اللجنة الخاصة لهذه المسألة. وما زال الكثير من الشكوك قائمة، ومن المأمول أن تقدم الأمانة العامة إجابات على ذلك وأن تحدد موعداً مؤكداً لمواصلة المناقشات حول المسألة قبل وضع اللمسات الأخيرة لأي خطط لتزويد المقر المقترن بالموظفين.

٢٠ - لقد نوقشت بإسهاب مسألة الموظفين العسكريين الملتحقين على سبيل الإعارة بإدارة عمليات حفظ السلام خلال الدورات السابقة للجنة الخاصة، وأعربت الأغلبية العظمى من الدول الأعضاء، من بينها بلدان عدم الانحياز، عن قلقها العميق في هذه الشأن، ودعت إلى وقف هذه الممارسة. غير أن عدد الموظفين المعارضين ما زال في ازدياد ولم تقدم الأمانة العامة المعلومات التي طلبتها وفود كثيرة بشأن هذه المسألة. وأعربت باكستان أخيراً عن قلقها العميق إزاء الآثار السلبية للحالة المالية المتدهورة على رد تكاليف القوات واستخدام معدات مملوكة للوحدات العسكرية. إن هذه الحالة المنذرة بالخطر تهدد استمرار العمليات.

٢١ - السيد أولينيك (أوكرانيا): قال إن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام قد أخذت طابعاً معقداً ومتشعباً، وقد أثبتت التجربة المخيبة للأمال لبعض عمليات حفظ السلام الأخيرة أن السلام الدائم لا يمكن تحقيقه بدون الإرادة السياسية لأطراف الصراع. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للأطراف أن تمثل لاتفاقات وقف إطلاق النار وأن تتعاون بالكامل وبحسن نية. وأعرب عن اعتقاده بأنه من شأن أي عملية لحفظ السلام يتوقف على وضع مفهوم واضح وشامل لنشر العمليات وتنفيذها، مع توافر أهداف واقعية وولاية لا تسمح بأي تغييرات في القواعد أثناء تنفيذها. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن يقترن نشر أية عملية بالقوة اللازمة لتحقيق المهام الموكلة إليها وأن توفر لديها القدرة لحماية نفسها. وبخلاف ذلك سوف تتقوص مصداقية الأمم المتحدة فضلاً عن سلامة موظفيها.

٢٢ - وفيما يتعلّق "بالنّهج الإقليميّة" لعمليات حفظ السلام، ينبغي أن تستند أنشطة الأمم المتحدة إلى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وأن تمثّل بدقة للمبدأ القائل بأنه لا يمكن لدولة واحدة أن تدعى لنفسها الحق في أن تكون الضامن الرئيسي للسلام والأمن في المنطقة. وتعتبر أوكرانيا المشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بأنّها من أولويات سياساتها الخارجية، وكانت من كبار المساهمين بقوّات منذ السنة الأولى لاستقلالها. وقد تمثّل أحد العناصر التي أتاحت لها المشاركة في هذه الأنشطة في تعاونها النّشط مع منظمة حلف شمال الأطلسي في إطار برنامج "الشراكة من أجل السلام"، مما أثبت أيضًا التّوافق التّعبوي والتكتيكي للوحدات العسكريّة الأوكرانيّة مع مثيلاتها في الدول الأعضاء في منظمة الحلف.

٢٣ - وقال إن وفده يرى أن من المهم ومن الملح مواصلة النّهوض بقدرة الأمم المتحدة على سرعة الاستجابة لحالات الأزمة في العالم، وهو يؤيد اعتماد تدابير محددة لتعزيز نظام التّرتيبات الاحتياطيّة. وفي شباط/فبراير ١٩٩٤، أعرّبت أوكرانيا عن استعدادها للمشاركة في هذه التّرتيبات وأبلغت الأمانة العامة بما يمكن أن تقدمه من موارد عسكريّة محددة. وسوف يكون فريق المقر للاشتار السريع مكملاً هاماً للتّرتيبات الاحتياطيّة القائمة.

٢٤ - وأضاف أن سلامة موظفي الأمم المتحدة ينبغي أن تكون جزءاً لا يتجزأ من ولاية أية عملية لحفظ السلام. وينبغي للمنظمة ودولها الأعضاء أن تتخذ جميع التّدابير اللازمّة لضمان أن يتوفّر لهؤلاء الموظفين مستوى كافٍ من الأمان، نظراً لأنّ الحالة الراهنة ليست مرضية. وممّا يثير الانزعاج أن ٥٦ فرداً من قوّات حفظ السلام فقدوا أرواحهم أثناء قيامهم بواجبهم في الفترة القصيرة التي انقضت منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وفي هذا الصدد سوف يشكّل نفاذ الاتفاقيّة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي اعتمدتها الجمعيّة العامّة في عام ١٩٩٤، خطوة في الاتّجاه الصحيح. وللأسف لم توقع حتى الآن سوى ٤٢ دولة على الاتفاقيّة، وأن تسع دول فقط أصبحت أطرافاً فيها، على الرغم من أن ٧١ من الدول الأعضاء تشرّك حالياً في أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام. وهذا هو السبب الذي من أجله اتّخذ وفده زمام المبادرة في صياغة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.4/51/L.10، واشتراكه في تقديمها كثثير من الدول الأعضاء، وهو المشروع الذي يحثّ جميع الدول على النّظر في التّصديق على الاتفاقيّة أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. وقال إن وفده يعلّق أهميّة كبيرة على الاقتراح الرامي إلى توسيع عضوية اللجنة الخاصّة، وهي المحقق المتخصص الوحيدة الذي يعالج المشكلات الحيويّة المتعلّقة بعمليات حفظ السلام. ويرى وفده أيضاً أنه ليس من العدل أن بعض البلدان المساهمة بقوّات، بما في ذلك أوكرانيا، غير ممثّلة على الإطلاق في إدارة عمليات حفظ السلام.

٢٥ - وأضاف أنه بينما يرحب وفده ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ (S/PRST/1996/13) بشأن ترتيبات تعزيز آلية التّشاور بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوّات، فإنه يحذّر اتخاذ مزيد من الخطوات في ذلك الاتّجاه، وخاصة إضعاف الطابع المؤسسي على عملية التّشاور على أساس المادة ٢٩ من الميثاق.

٢٦ - وأضاف أن وفده يشعر بقلق بالغ إزاء استخدام الألغام البرية في ميادين الصراع، وإزاء الخطر الجسيم الذي تشكله هذه الألغام بالنسبة للمدنيين وأفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وهذا هو السبب الذي من أجله يرحب بالمبادرة الهامة التي اتخذتها المانيا والرامية إلى تغيير النهج المتبع إزاء هذه المشكلة المعقدة والطويلة العهد، ويؤيد بيان رئيس مجلس الأمن بشأن إزالة الألغام في إطار عمليات حفظ السلام. غير أن التدابير المقترحة في ذلك البيان ليست شاملة. ويأمل وفده أن يتم في الدورة القادمة للجنة الخاصة مناقشة هذه القضية بشكل مستفيض.

٢٧ - السيد بارك (جمهورية كوريا): قال إنه على الرغم من أن عدد أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام قد انخفض بدرجة كبيرة خلال العام الماضي، فإن أهمية دورهم في صون السلم والأمن الدوليين لم تتناقص كما أن درجة تعقد مهامهم لم تتضاءل. ذلك أن الطابع المتعدد الأبعاد للصراعات وتشوبها داخل الدولة يتطلبان من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أن تتزود بالمهارات اللازمة للتصدي لمجموعة متنوعة من المشكلات العسكرية والسياسية والإنسانية والمدنية.

٢٨ - وقال إن وفده يرحب بالخطوات التي اتخذتها إدارة عمليات حفظ السلام لتعزيز قدرتها على تحطيط بعثات حفظ السلام المعقدة وتوجيهها، وهو يشجع الأمانة العامة على مواصلة تطوير جهاز حفظ السلام والبحث عن طريق أكثر فعالية لضمان نجاح عمليات حفظ السلام. أن ثمة حاجة ملحة لقدر أكبر من الوضوح في المفاهيم لدى معالجة القضايا المتعلقة بحفظ السلام. ومن المهم، على سبيل المثال، وضع تمييز واضح بين حفظ السلام وإنفاذ السلام، وأن تراعي جميع عمليات حفظ السلام بدقة مبادئ الحيدة وموافقة الأطراف وعدم استخدام القوة إلا في حالات الدفاع عن النفس. ومن الضروري أيضاً إعطاء قدر متساو من الاعتبار لكل من العناصر الأساسية الثلاثة المكونة لحفظ السلام - وهي الولايات والموارد والأهداف. وفي هذا الشأن يمكن للمناقشات الجارية في الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المعنى بخطة للسلام حول قضايا الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام والجزاءات والتنسيق وبناء السلام بعد انتهاء الصراع أن تقوم بدور حاسم في إحكام التركيز على المفاهيم.

٢٩ - وقال إن جمهورية كوريا، بوصفها مشاركاً نشطاً في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وعضواً غير دائم في مجلس الأمن، ترحب بالعملية الحديثة النشأة والمتعلقة بإجراء مشاورات بين البلدان المساهمة بقوات ومجلس الأمن والأمانة العامة، وتشجع المجلس على مواصلة تحسين عملية التشاور بهدف تعزيز الشرعية والكتفأة والمصداقية والشفافية في أعمال المجلس في ميدان حفظ السلام.

٣٠ - وأضاف أن هناك حاجة حيوية لتحسين قدرة الانتشار السريع لدى الأمم المتحدة. لذلك فهو يرحب باقتراح الأمانة العامة لاستحداث قدرة بالمقر على الانتشار السريع بوصفها مكملاً فعالاً لنظام الترتيبات الاحتياطية. ولدى تنفيذ هذا الاقتراح ينبغي تركيز الاهتمام بصفة خاصة على ثلاثة مجالات جوهرية هي: التمثيل الجغرافي والشفافية وأساليب التمويل. كذلك تؤيد جمهورية كوريا اقتراح الأمانة العامة بأن يتألف أفراد البعثات بالمقر من مجموعة من الأفراد الذين تسمىهم الدول الأعضاء والموظفين الموجودين

بالأمانة العامة وأفراد آخرين يخصصون داخل أوطانهم لأغراض التدريب أو النشر الفعلي. ويرحب أيضا باقتراح الأمانة العامة إنشاء صندوق استئماني لتفطية تكاليف أفرادبعثات بالمقر بالنسبة للدول الأعضاء غير القادرة على تقديم أفراد دون مقابل. وعلى الرغم من إثارة تساؤلات حول الصندوق الاستئماني وقابليته للاستدامة ومن وجوب بحث هذه التساؤلات في المداولات الجارية، فإنه يعتقد أن هذا الصندوق هو أكثر الخيارات قابلية للتطبيق في ضوء الحالة المالية الراهنة للمنظمة.

٣١ - وقال إن جمهورية كوريا، إيمانا منها بأن عمليات حفظ السلام لا يمكن أن يكتب لها النجاح إلا إذا حظيت بمشاركة واسعة وبتأييد من الغالبية العظمى من الدول الأعضاء، فإنها تؤيد توصية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بتوسيع عضويتها، وتتطلع إلى مواصلة إسهامها في أعمال اللجنة الخاصة بوصفها عضوا يتمتع بكمال العضوية وذلك ابتداء من دورة ١٩٩٧.

٣٢ - السيد أكوستا (فنزويلا): قال إن انتهاء الحرب الباردة طرح آمالا كبيرة بشأن دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين. غير أن تعقد الصراعات الراهنة وعدم التوازن الاقتصادي والاجتماعي الذي يشمل كثيرا من البلدان وخطورة الأزمة المالية للمنظمة، تدل على أنه لا يمكن للمجتمع الدولي أن يتخلى عن التماسke لوسائل للتصدي لتحديات المستقبل التي يبدو أنها تتجاوز قدرة المنظمة على تحقيق أهدافها الرئيسية. وقد أصبحت عمليات حفظ السلام متعددة وأكثر تعقيدا وإلحاضا. وتشمل تجربة الأمم المتحدة في هذه الميادين حالات نجاح وحالات إخفاق من الضروري طرحها للتأمل والتفكير بغية تحسين جوانبها الإيجابية وإصلاح الأخطاء التي صادفتها. واستنادا إلى ذلك التحليل، قد يكون من الممكن وضع مبادئ توجيهية معينة لاتخاذ إجراءات بهدف جعل عمليات حفظ السلام آلية فعالة لحل الصراعات.

٣٣ - وعلى الرغم من تأييد الدول الأعضاء لعمليات حفظ السلام، فقد اتخذت الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة تدابير في هذا الميدان أثارت انتقادات حادة شملت بصفة خاصة إجراءات المستخدمة في الاضطلاع بعمليات معنية مثل الإجراءات التي اتخذت في يوغوسلافيا السابقة والصومال وأنغولا ورواندا. وينبغي بالتالي التذكير بأنه يتبعن القيام بهذه العمليات وفقا للمبادئ الواردة في المادة ٢ من الميثاق وأنه ينبغي نشر قوات حفظ السلام وفقا للمعايير العامة المسلم بها من الدول الأعضاء، أي وجوب حصولها على موافقة الأطراف وأن يكون لها ولية واصحة ومحددة، وأن يتتوفر لديها الأفراد والمعدات فضلا عن ضمان التمويل المأمون، وأن تتصرف بأسلوب حيادي وتحظى بوحدة القيادة تحت إمرة الأمميين العام. ومن شأن مراعاة هذه المعايير أن تحول دون نشوء حالات تنال من مصداقية المنظمة وعاليتها وحياتها في هذا الميدان. وينبغي اعتبار عمليات حفظ السلام على أنها مكملة للجهود المبذولة لحل الصراعات من خلال التفاوض وألا تحل محل الحوار بين الأطراف.

٣٤ - وباعتبار الترابط المتزايد القائم بين العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية في الصراعات، فقد تم تعديل مفهوم حفظ السلام واكتسب طابعا متعدد الأبعاد ويتميز بالتكامل. ولكنه حتى مع عدم استطاعة المجتمع الدولي الوقوف موقفا لامبالاة إزاء المعاناة التي تتسبب فيها الحروب، فإنه

لا يمكن استخدام هذه الحجة كمبرر لأن تضطّل عمليات حفظ السلام بمهام، مثل تلك التي تتخذ طابعاً إنسانياً، هي في الواقع تدخل في اختصاص أجهزة وهيئات أخرى دون غيرها في منظومة الأمم المتحدة. ومن الضروري تحديد ولايات هذه الأجهزة والهيئات على نحو أفضل، مع تحسين التنسيق بينها في الوقت نفسه، وذلك بغية حماية القدرة السياسية والمالية للمنظمة.

٣٥ - وبالإضافة إلى ذلك، فإنه حتى مع استناد عمليات حفظ السلام إلى اعتبارات سياسية، فإنه ينبغي عدم استخدامها كأداة لاتخاذ إجراءات قسرية ولا الخلط بينها وبين آليات إنفاذ السلام. ولا يمكن اتخاذ التدابير القسرية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق إلا في الحالات التي تحدد بوضوح على أنها تشكل تهديداً للسلام وإخلالاً به أو عملاً من أعمال العدوان، وألا يتم ذلك بطريقة جزافية لا تمييز فيها. لقد حان الوقت لتحديد واعتماد مبادئ توجيهية أساسية لتحقيق قدر أكبر من الفعالية في تحطيم عمليات حفظ السلام وتنظيمها ونشرها. وينبغي للطابع السياسي لهذه العمليات أن يضمن لها المرونة والقوة وأن يمكنها من التكيف مع السمات المعقّدة لكل صراع، استناداً إلى موافقة أطرافه.

٣٦ - وقال إن ثمة حاجة إلى مواصلة بحث القضايا المتعلقة بتدريب وتعليم الأفراد من مدنيين وعسكريين وشريحة من الدول المشاركة في العمليات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للحقيقة القائلة بأن مسؤولية هذا التدريب وذلك التعليم يقع على عاتق المنظمة ودولها الأعضاء. وينبغي للأمم المتحدة أن توحد برامجها في هذا المجال من خلال نشر المعلومات على نطاق أوسع وتنظيم حلقات دراسية وطنية وأنشطة أخرى مماثلة، حتى يمكن للحكومات والسلطات في مختلف البلدان أن تتعزز على هذه الأنشطة، ومن ثم ضمان مشاركة عدد أكبر من البلدان في عمليات حفظ السلام دون إغفال واقع أن الدول ليست جميعها على استعداد بدرجة متساوية للإسهام بدعم للعمليات من أفراد وسويقيات. ومن الضروري وضع برنامج موحد للتدريب يشمل دورات عملية وخدمات استشارية في المجالات الأساسية بغية توفير تعليم منتظم للأفراد المخصصين لأداء هذه المهام. وفي هذا الصدد، ينبغي استرعاء الانتباه إلى التوصية الواردة في الفقرات ٥٧ إلى ٦١ من تقرير اللجنة الخاصة (A/51/130). ومن شأن المزيد من المعلومات والتدريب المنتظم تمكين الحكومات من تحسين إدارتها لمفهوم حفظ السلام والمساعدة على تعزيز فكرة إنشاء قوات إحتياطية في كل بلد، وهي القوات التي لا يمكن تعبيتها إلا بعد أن يؤذن بالقيام بعمليات لحفظ السلام وفقاً للمبادئ الواردة في الميثاق ومعايير المقبولة لدى جميع الدول الأعضاء. وألا يرى متزوك لكل حكومة بالطبع أن تتخذ قرار المشاركة في هذه العمليات.

٣٧ - ومن الضروري بحث المبادرة المتعلقة بإنشاء فريق مقر بالأمم المتحدة سريع الانتشار، مع الأخذ بعين الاعتبار الواجب النواحي السياسية والقانونية والإدارية والمالية للمبادرة. وينبغي أن يطلب من الأمين العام إعداد تقرير يتضمن تحليلاً للاقتراح وتشعباته. كذلك فإن الاقتراح بتحويل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام إلى هيئة مفتوحة العضوية جدير بالتأييد. ووفقاً للميثاق فإن مسؤولية صون السلام والأمن الدوليين تقع على عاتق الدول الأعضاء جميعاً. وفضلاً عن ذلك، فإن تمويل عمليات حفظ السلام

وفق نظام يتناسب مع الاشتراكات الإلزامية لهو دليل واضح على أن هذه العمليات هي مسؤولية جماعية للدول الأعضاء جميعاً.

٣٨ - السيد عبد الله (غانبا): أعرب عن تقديره للبيان الذي أدى به السيد كوفي عنان، وكيل الأمين العام لشؤون عمليات حفظ السلام، في الدورة السابقة، بشأن أعمال إدارة عمليات حفظ السلام، وأعرب عن تأييده للبيان الذي أدى به ممثل تايلند نيابة عن الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز. ورحب بالمبادرات التي اعتمدت مؤخراً لزيادة فعالية عمليات حفظ السلام، بما في ذلك إنشاء مركز الحالة ووحدة الدروس المستفادة، والأفرقة غير الرسمية المشتركة بين الإدارات والمشكلة لتعزيز التنسيق بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون الإنسانية وإدارة الشؤون السياسية. وقال إن المناوشات الجارية لإنشاء فريق في الأمانة العامة لمقر العمليات يمكن شره بسرعة هي دليل آخر على الرغبة في تحسين كفاءة العمليات من خلال التدخل في التوقيت المناسب من أجل إنقاذ الأرواح والممتلكات في مناطق الصراع.

٣٩ - وأضاف أن بلده، شأنه شأن الأعضاء الآخرين في حركة بلدان عدم الانحياز، يؤيد مفهوم فريق المقر السريع الانتشار ويعتقد أهمية إنشاء هذا الفريق بطريقة تميز بالشفافية مع الأخذ في الحسبان الطابع التعديي للمنظمة ونص وروح ميثاق الأمم المتحدة من حيث استقلال الموظفين والتوزيع الجغرافي العادل. وأعرب عن تحفظاته إزاء الغلبة في عدد الموظفين العسكريين المعاربين من منطقة واحدة من العالم في جميع المناصب الاستراتيجية بإدارة عمليات حفظ السلام وقال إن هذه الخصخصة الزاحفة للمنظمة تتعارض مع روح الاستقلال الذي ينبغي أن يحكم جميع أعمال كل موظف بالأمم المتحدة. وأن استقلال موظفي الخدمة المدنية الدولية ومنصب الأمين العام، على نحو ما أكدته السيد بطرس بطرس غالى الأمين العام في كلمته بمناسبة يوم الموظفين في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، يشكل أغلب أصول المنظمة. ولابد من اتخاذ إجراء على وجه السرعة لحماية هذا الاستقلال.

٤٠ - وقال إن الحالة الراهنة للتوظيف ترجع جذورها إلى الأزمة المالية. ومن المأمول أن تبذل جميع الدول المتاخرة في السداد أقصى ما في وسعها للوفاء بالتزاماتها حتى تتمكن الأمم المتحدة من أن تؤدي مهامها بكفاءة في جميع المجالات، بما في ذلك عمليات حفظ السلام. إن عدم سداد الاشتراكات المقررة لا يؤثر على المنظمة فحسب وإنما يؤثر أيضاً على الدول النامية الصغيرة التي تسهم بقوات والتي يتذرع رد التكاليف إليها في الوقت المحدد بسبب نقص الأموال. كما أن عدم السداد يمثل ظلماً لأفراد بعثات حفظ السلام، وخاصة المنتدين إلى البلدان النامية الذين يضطرون في بعض الأحيان للعمل في ظروف صعبة للغاية، نظراً لعدم استطاعة المنظمة إصلاح أو إحلال أماكن معيشتهم ومعداتهم ومركباتهم. وتتضاعف هذه المشكلات، على الرغم من الإجراءات الجديدة لرد التكاليف، نتيجة للاختناقات البيروقراطية التي تؤخر عمليات رد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات، في حين أن ملايين الدولارات تفقد من خلال التبذيد وسوء التصرف. وأعرب عن أمله في اتخاذ تدابير صارمة على وجه السرعة لإصلاح هذا الوضع.

٤١ - وقال إن بلاده فخورة باشتراكها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة ٣٦ عاماً. ووفقاً للأرقام التي أذاعتها إدارة عمليات حفظ السلام عن شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، احتلت غالباً المركز الخامس عشر في أكبر البلدان المساهمة بقوات، وكان لديها ٧٦٥ مواطناً يعملون في سبع بعثات. لذلك فهو يرحب بالتوصية بزيادة عضوية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. وقال إنه ينبغي أن تتحمّل الفرصة أمام جميع الدول المساهمة بقوات للاشتراك في أعمال اللجنة بوصفهم أعضاء كاملي العضوية. كما أن بلاده فخورة لكونها أحد البلدان القلائل التي وقعت مذكرة التفاهم مع إدارة عمليات حفظ السلام مما يتيح لها الاشتراك في نظام الترتيبات الاحتياطية، وهي تدعو الدول الأعضاء الأخرى إلى أن تفعل المثل، وقال إنه يشجع أيضاً الأمانة العامة على متابعة الجهود الرامية إلى تشغيل النظام.

٤٢ - السيد إيواه (نيجيريا): قال إن التوسيع السريع في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام منذ انتهاء الحرب الباردة يعكس الإيمان بهذه العمليات باعتبارها أداة فعالة لتحقيق الاستقرار واحتواء الصراعات والمساعدة على حلها، تلك الصراعات التي تعمل على تقويض الثقة بين الدول وتهديد السلم والأمن الدوليين. وقد أسفت عمليات حفظ السلام الأخيرة عن حالات نجاح وإخفاق. ومما يؤسف له أن حالات الإخفاق القليلة أثارت انتقادات وأدت إلى تقويض ثقة بعض أعضاء المجتمع الدولي في جدوى هذه العمليات. ولهذا السبب ترحب بعض الدول الأعضاء في أن تكون الأمم المتحدة أقل نشاطاً في حفظ السلام وأن تضع المزيد من التأكيد على التدابير الوقائية مثل الدبلوماسية الوقائية والانتشار الوقائي وغير ذلك من أشكال العمل، من بينها اشتراك المنظمات الإقليمية في احتواء الأزمات. ومن الواضح أنه لا توجد صيغ جاهزة لحل أنواع معينة من الصراعات التي تمتد جذور البعض منها إلى الماضي البعيد. وقال إن بلاده التي لديها خبرة واسعة في أنشطة الأمم المتحدة والأنشطة الإقليمية لحفظ السلام شبه متأكدة من الحاجة إلى عمليات إضافية لحفظ السلام في المستقبل. لذلك فمن المناسب أن قامت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في الدورتين السابقتين بإجراء استعراض شامل لعمليات حفظ السلام، آخذة بعين الاعتبار تجارب السنوات الأخيرة، وذلك بغية الاستفادة من الأخطاء المرتكبة وتعزيز ما تحقق من نجاح. وقال إنه يرحب أيضاً بالأعمال التي أنجزتها اللجنة الخاصة في دورتها الأخيرة بالنسبة لوضع مبادئ إرشادية لإنشاء وإدارة عمليات حفظ السلام وبحث اتخاذ خطوات عملية لضمان أن يتتوفر لعمليات حفظ السلام في المستقبل أساساً لوجيستي ومالي سليم. وبهذه الطريقة وحداً يمكن تطبيق استراتيجية متماضكة ومتكمالة لمنع وقوع الصراعات وإدارتها وحلها. وينبغي أن تشمل هذه الاستراتيجية، في جملة أمور، الدبلوماسية الوقائية وحفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء الصراع.

٤٣ - وقال إنه يؤيد كل التأييد التوصيات التي صدرت عن اللجنة الخاصة في تقريرها الحالي، وخاصة المتعلقة بالمشاورات بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات، وبالتدابير الرامية إلى زيادة قدرة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام والتدريب والانتشار السريع والترتيبات الاحتياطية وعمليات التمويل والتعاون مع الترتيبات الإقليمية والاقتراح الخاص بتوسيع عضوية اللجنة الخاصة. غير أنه من الجدير بالذكر أن أخطر مشكلة هي التي تتعلق بالتمويل. فقد أدت الأزمة المالية للأمم المتحدة، نتيجة لامتناع دولأعضاء معنية عن سداد اشتراكاتها المقررة، إلى حالات غير مقبولة مثل حالات التأخير في رد الن نقفات إلى البلدان

المساهمة بقوات. وفضلاً عن ذلك، ومع الأخذ في الاعتبار أن بعض أفراد القوات الوطنية المشاركة في هذه العمليات بذلوا أرواحهم وهم يقومون بهذه الجهود، وأن النظام الحالي للاستحقاقات في حالات الوفاة والعجز لم يأخذ تضحياتهم في كامل اعتباره، فإنه يؤيد اقتراح الأمين العام لتوحيد الاستحقاقات في حالات الوفاة والعجز بالنسبة للقوات المشاركة في عمليات حفظ السلام، وذلك من خلال إنشاء نظام تأمين عالمي تديره الأمم المتحدة ويشمل جميع القوات.

٤٤ - وقد دلت التجربة الأخيرة على أن الاستجابة للصراعات في الوقت المناسب أمر حاسم في إنجاح عمليات حفظ السلام. وفي تقريرها لعام ١٩٩٥، ثبتت اللجنة الخاصة للأمين العام على إنشاء فريق للمقرر سريع الانتشار بغية احتزاز الفترة الزمنية التي تفصل بين قرار مجلس الأمن بالإذن بالقيام بعملية وبين النشر الفعلي لهذه العملية. وقد أعربت بلاده، شأنها شأن آخرين في حركة بلدان عدم الانحياز، عن قلقها إزاء تنفيذ هذا الاقتراح، ورحبت بالحصول على معلومات إضافية قدّمتها الأمانة العامة في هذا الشأن. ومن الممكن كفالة أقصى حد من التأييد لهذه المبادرة وذلك فقط من خلال المشاورات مع جميع الدول الأعضاء المعنية وبمشاركتها. وأكد أيضاً أن تمويل هذه العمليات ينبغي القيام به من خلال الاشتراكات المقررة لضمان إتاحة الفرصة أمام جميع الدول الأعضاء للمشاركة بالكامل.

٤٥ - وأضاف أن الأمم المتحدة تحمل المسؤلية الأولى عن صون السلم والأمن الدوليين، ولكن هذه المهمة ليست وقفاً على الأمم المتحدة وحدها دون غيرها. وأشار في هذا الصدد إلى حالات النجاح التي حققتها آخر المجموعات والترتيبيات الإقليمية ودون الإقليمية في إدارة الصراعات. وقد ساعدت المشاركة الإقليمية، سواء بالتعاون مع الأمم المتحدة أو رداً على تخلي المنظمة عن مسؤوليتها، على تثبيت حالات الصراع في كثير من المناطق. وألقي الضوء في هذا الصدد على الدور الفريد الذي قامت به منظمة الوحدة الإفريقية وتعاونها مع المنظمات الإقليمية الأخرى والأمم المتحدة في مجالات الدبلوماسية الوقائية وحفظ السلام وصنع السلام.

٤٦ - وفيما يتعلق بتزويد إدارة عمليات حفظ السلام بالموظفين، قال إن نيجيريا تشعر بالقلق من أن تؤدي التخفيضات الأخيرة في موظفي المقر بهذه الإدارة إلى تقويض أعمالها القيمة وإلى تهديد نجاح عمليات حفظ السلام في المستقبل إذا ما أدت إلى فقدان الخبرة الثمينة التي تراكمت عبر السنين. وقد قدم السيد كوفي عنان وكيل الأمين العام لشؤون عمليات حفظ السلام تأكييدات بأن عملية إعادة التنظيم لن تؤثر على السلامة الهيكلية للإدارة. غير أن الاستخدام المتزايد للموظفين المعارين والمنتدبين يدل على أن الخدمات الحيوية قد لا تكون متوفرة. وعلى الرغم من اسهاماتهم القيمة للأمم المتحدة، فإن الموظفين المعارين ليسوا بديلاً للخدمة المدنية الدولية المستقلة التي تعكس أوسع توزيع جغرافي ممكن.

٤٧ - السيد فوما هاكسي (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية): قال إن الأمم المتحدة صادفت خلال وجودها على امتداد خمسة عقود امتحاناً عسيراً في كثير من الصراعات في مختلف أنحاء العالم. وقد ساعدت هذه التجربة على تعزيز دورها في حل المشكلات العالمية. وتواصل عمليات حفظ السلام القيام

بدور هام في الحيلولة دون تصعيد الصراعات وفي تهيئة الظروف المناسبة لتسوية المنازعات بالطرق السلمية. ونظرًا للانتشار الملحوظ في عمليات حفظ السلام، فإنه يشعر بالقلق إزاء الاتجاه المتزايد لتوسيع طابعها ونطاقها. وعلى الرغم من أن وفده يؤيد أية مبادرة ترمي إلى تعزيز قدرات المنظمة في مجال حفظ السلام، فإنه يتوقع أيضًا أن تبحث هذه المبادرات بقدر كبير من الحذر، وأن تؤخذ التجارب السابقة بعين الاعتبار، وألا تستخدام عمليات حفظ السلام كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول. وأي تغيير في هذه العمليات يجب أن يتمشى مع المبادئ التوجيهية والتعريفات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/51/130).

٤٨ - وأشار إلى المبادئ ذات الصلة بحفظ السلام التي اعتمدت في المؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقد في قرطاجنه في عام ١٩٩٥، والتي تقضي بأن تلتزم عمليات حفظ السلام التزاماً دقيقاً بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة مبادئ احترام التساوي في السيادة والسلامة الإقليمية للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وأن تستند إلى موافقة الأطراف المعنية ومبادئ الحيدة. وينبغي أيضاً أن يكون للبعثات ولايات وأهداف وأطر زمنية محددة تحديداً وأوضحاً فضلاً عن تمويل مؤكدة. وفي هذا الصدد، ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تدفع اشتراكاتها بالكامل وفي الوقت المحدد وفاءً بالتزاماتها بموجب المادة ١٧ من الميثاق.

٤٩ - وفيما يتعلق بالترتيبات الخاصة بالتشاور وتبادل المعلومات مع البلدان المساهمة بقوات، قال إنه يرجح بالبيان الذي أدلّى به رئيس مجلس الأمن في آذار/مارس ١٩٩٦ (S/PRST/1996/13)، الذي أعرب فيه عن استعداد رئاسة المجلس لأن تترأس المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات في موعد يسبق بوقت كافٍ قيام المجلس باتخاذ قرارات بشأن الولاية القائمة لعملية معنية أو إنشاء عملية جديدة. ومن شأن هذه الممارسة أن تعزز أساليب عمل المجلس وأن تزيد من شفافية أعماله. غير أنه ينبغي للمجلس أيضاً أن يتشاور مع الذين سوف يتأثرون بقرارته، أي الدول أو الأطراف المتورطة مباشرة في الصراع والتي ينبغي أن تمنح الحق في عرض آرائها في المشاورات غير الرسمية للمجلس. وفضلاً عن ذلك، ينبغي إجراء مشاورات متكررة مع البلدان المتاخمة للدول التي في حالة صراع لضمان تأييدها السياسي المستمر لعمليات حفظ السلام. وفي ضوء التعقد المتزايد لهذه البعثات، من المهم التفرقة بين عمليات حفظ السلام والأنشطة الإنسانية. وبإضافة إلى ذلك، لا ينبغي إنشاء عمليات لحفظ السلام قبل استنفاد جميع الإمكانيات. وحتى مع ذلك، فإنه ينبغي أن تكون هذه العمليات ذات طبيعة مؤقتة وأن يضطلع بها بموافقة الأطراف.

٥٠ - وقال إن اقتراح إنشاء فريق لمقر العمليات يمكن نشره بسرعة جدير بالاهتمام، ولكن مازال يتعين إيضاح الكثير من الجوانب، وخاصة المنهجية المحددة لإنشاء هذا الفريق. وثمة قضية أخرى موضع انشغال وهي أنه يوجد لدى إدارة عمليات حفظ السلام عدد متزايد من الموظفين المغاربة وعدد متناقص من الوظائف المملوكة من الميزانية العادية ومن حساب دعم عمليات حفظ السلام. وينبغي أن يكون استخدام

الموظفين المعارضين سواء في الإدارة أو في فريق المقر المقترن، بصفة مؤقتة لأن من شأن استمرار الممارسة الراهنة التأثير من مصداقية الأمانة العامة التي ينبغي أن تكون حيادية وذات كفاءة.

٥١ - وقال في ختام كلمته أنه على الرغم من أن عمليات حفظ السلام تسهم في السلم والأمن الدوليين، فإنه ينبغي إيلاء اهتمام أكبر للأسباب الجذرية للصراعات. ولا يمكن للسلام الدائم أن يستتب ما لم يتم علاج ضرورات التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو واف. ذلك أن مفهوم السلم والتنمية يكمل إحداهما الآخر وجدiran بالنظر بقدر متساو.

٥٢ - السيد أودا (اليابان): قال إنه على الرغم من أن الحالة الدولية قد تغيرت بدرجة هائلة منذ إنشاء المنظمة، فما زالت الأمم المتحدة تقوم بدور مركزي في صون السلام والأمن الدوليين، على نحو ما ورد في الميثاق. وما زالت الأمم المتحدة هي المنظمة العالمية الوحيدة التي عهد إليها بمهمة التصدي للحالات الإقليمية المزعزة للاستقرار والحلولة دون انتشارها إلى سائر العالم. وأهم وسيلة في الوقت الراهن لمارسة هذه المهمة هي تنفيذ عمليات حفظ السلام التي بدأت منذ أكثر من ٤٠ سنة وسوف تستمر في المستقبل دون شك. غير أن طرائق هذه العمليات قد تغيرت على مر الزمن وإن كان غرضها الأساسي ظل كما هو. وقد تركزت هذه العمليات بالدرجة الأولى وبشكل تقليدي على التدخل بين أطراف في صراع للحلولة دون تكرار الأعمال العدائية. غير أنه أصبح ينظر إليها مؤخرًا بوصفها جزءًا جوهريًا من عملية السلم العالمي وأسندت إليها مهام مثل مراقبة الانتخابات ورصد حقوق الإنسان وإعادة اللاجئين إلى أوطانهم والإصلاح والتعمير الوطنيين، بل وحماية الأفراد المشتركين في عمليات الإغاثة الإنسانية. وفي ضوء الحالة العالمية المتغيرة والخبرات الثمينة التي اكتسبت من عمليات مثل التي اضطلع بها في الصومال ويوغوسلافيا السابقة، سيكون من المفيد إعادة النظر في طرائق عمليات حفظ السلام على نحو ما يعكس في ولاياتها، وذلك لضمان استجابتها لقواعد المتطور.

٥٣ - وقال إنه بالنظر إلى أهمية العمليات الجارية، تشعر اليابان بقلق إزاء الاتجاه إلى خفض عددها ونطاقها. وفي حين يعكس هذا الاتجاه كلا من القيود داخل الأمم المتحدة والأوضاع الخارجية، فإن الدول الأعضاء سوف ترتكب خطأً فادحًا إذا تجاهلت حالات التوتر التي يمكن أن تتدحرج في غياب عملية لحفظ السلام. وسوف يكون من المؤسف لو تسببت القيود المالية في الوقف مؤقتاً يتسم بالتردد إزاء إنشاء عمليات ناجحة لحفظ السلام.

٥٤ - وأضاف أن اشتراك بلدان مختلفة في أنشطة تدريبية وحلقات دراسية تتعلق بعمليات حفظ السلام من شأنه تسهيل تبادل للآراء يسهم في تحسين التفاهم المتبادل وبناء الثقة. وقال إن بلاده تعمل على التهوض بهذه المبادرات وتشترك بنشاط في الندوات والحلقات الدراسية المعقدة لهذا الغرض.

٥٥ - وأشارت إلى أن خطط إنشاء فريق مقر للعمليات يمكن نشره بسرعة قد وصلت إلى مرحلتها الأخيرة في عام ١٩٩٥. وقال إن بلاده تؤيد إجراء تحسين في قدرات المنظمة على الرد السريع فيما يتعلق

بحفظ السلام وهي على استعداد للتعاون من أجل مواصلة تطوير هذا المفهوم. وفضلاً عن ذلك، تتوقف مقومات البقاء للعمليات، أولاً وقبل أي شيء، على إنشاء قاعدة مالية راسخة. وباعتبار الحالة المالية للأمم المتحدة وال الحاجة إلى الاحتفاظ بتوزيع جغرافي أوسع للوظائف، ينبغي لفريق المقر السريع الانتشار أن توفر لديه مجموعة مناسبة من الموظفين من بينهم أفراد من البلدان النامية تسدد نفقاتهم من صندوق استئمانى، وأفراد مقدمون على سبيل الإعارة، وموظفو من الأمانة العامة.

٥٦ - ثانياً، ثمة حاجة إلى استعراض الجهد السابقة بغية جعل العمليات أكثر كفاءة في المستقبل. ووحدة التدريب ووحدة الدروس المستفادة جديرتان بالإشادة بانشطتهما، وتستحقان قدرًا أكبر من الدعم من الدول الأعضاء. ثالثاً، من الأهمية العظمى إنشاء آلية للمشاورات وتبادل المعلومات بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقواتها. لذلك فإنه يرحب بالإجراءات الواردة في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ (S/PRST/1996/13).

٥٧ - وقال إن حكومته تعرب عن تقديرها لكندا لتقديمها مشروع قرار مبسط بشأن بند جدول الأعمال (A/C.4/51/L.9)، وأهم عنصر فيه هو الاقتراح بتوسيع عضوية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام ابتداءً من دورة عام ١٩٩٧. ومن شأن ذلك تمكين بلدان إضافية مهتمة بالأمر من المشاركة في مناقشات اللجنة دون الإخلال بكفاءتها.

٥٨ - وفيما يتعلق بمشروع القرار الثاني (A/C.4/51/L.10)، بشأن سلامة أفراد عمليات حفظ السلام، وهو المشروع الذي اشتركت اليابان في تقديمه، من الضروري أن تتعاون الدول الأعضاء من أجل وضع اتفاقية عام ١٩٩٤ بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها موضع التنفيذ المبكر. وما لم تكفل السلامة للأفراد العاملين في أنشطة حفظ السلام، سوف تحجم الدول عن إيفاد مواطنيها إلى هذه البعثات. ومن الأهمية الحيوية أن تنص الاتفاقية بالتحديد على حماية الأفراد المشتركين في عمليات الإغاثة الإنسانية التي يضطلع بها في أوضاع خطيرة.

٥٩ - ومنذ أربع سنوات، اعتمدت بلاده قانون للتعاون من أجل السلم الدولي. ومنذ ذلك الوقت، أسهمت بقواتها في عمليات حفظ السلام في كمبوديا وموزambique ومرتفعات الجولان وعمليات الإغاثة الإنسانية في زائير. واستناداً إلى الدروس المستفادة حتى الآن، تقوم حكومته حالياً باستعراض القانون بغية تحديد كيفية قيام اليابان بدور أكثر فعالية في أنشطة الأمم المتحدة من أجل صون السلم والأمن الدوليين. وأكد من جديد تصميم حكومته على بذل كل ما في وسعها للتعاون مع الأمم المتحدة في هذه المساعي الجديرة بالتنفيذ.

٦٠ - السيد وين (ميانيمار): قال إن الأمم المتحدة قامت في السنوات الأخيرة بدور متزايد في عقد وتنفيذ اتفاقيات معقدة لحل صراعات طال أمدها. وفي حين أنه من الضروري صون السلم والأمن الدوليين، فإنه ينبغي ألا ينظر إلى عمليات حفظ السلام كبديل للتسوية السلمية للمنازعات. وينبغي عدم استعمال القوات المسلحة أو أي تدابير جماعية أخرى إلا كملجأ أخير للتعامل مع الأخطار التي تهدد السلام.

٦١ - وإذا كان من غير المستصوب أو المجدي اعتماد إجراءات غير مرئية بشأن جميع عمليات حفظ السلام، فلابد أن تسترشد هذه العمليات بدقة بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وبإضافة إلى ذلك، وكما لاحظ الأمين العام، ينبغي لهذه العمليات أن تتمسك بمبادئ الحيدة وموافقة الأطراف وعدم استعمال القوة إلا في حالات الدفاع عن النفس.

٦٢ - وفي سنوات ما بعد الحرب الباردة، زاد عدد عمليات حفظ السلام بدرجة كبيرة؛ غير أن كثيراً من العمليات تم إنهاوها أو تخفيضها في السنوات الأخيرة. وقد حقق بعضها النجاح في حين أخفق البعض الآخر في تحقيق الآمال المعقودة عليها. ولكن الدروس المستفادة في أي من الحالتين يمكن أن تساعد على تحسين العمليات الجارية والمقبلة. ومن أجل تحسين كفاءة عمليات حفظ السلام، من الضروري تحديد ولاياتها تحديداً واضحاً، ووضع أهداف ممكنة ومحددة، وكفالة توافر موارد كافية لتنفيذها. ومن المهم أيضاً أن تجري مشاورات بين البلدان المساهمة بقوات والدول الأخرى المهتمة بالأمر ومجلس الأمن. لذلك فإنه يرحب بإجراءات التشاور الجديدة التي أعلنتها مؤخراً رئيس مجلس الأمن، والتي من شأنها زيادة شفافية العمليات والتنسيق بينها.

٦٣ - ومن الضروري توافر قدر كافٍ من الموارد المالية والدعم لتحقيق الفعالية في عمليات حفظ السلام. لذلك فإنه يشعر بقلق عميق إزاء الحالة المالية للأمم المتحدة وعدم قيام بعض الدول الأعضاء بسداد اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي الوقت المحدد دون شروط، وذلك وفقاً للمادة ١٧ من الميثاق. والمسؤولية الجماعية عن تمويل عمليات حفظ السلام تقع على عاتق جميع الدول الأعضاء. وقد أوفت بلاده على الدوام بالتزاماتها بسداد اشتراكاتها المقررة في عمليات حفظ السلام، وشاركت في هذه العمليات منذ عام ١٩٥٨ عندما أسهمت بأفراد عسكريين في قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة. واستجابت حكومته في الآونة الأخيرة لطلب الأمين العام للإسهام بأفراد ومعدات في ترتيبات القوات الاحتياطية. وقال إنه يؤيد أيضاً توصية اللجنة الخاصة بتوسيع عضويتها من خلال إضافة بلدان مساهمة بقوات.

٦٤ - وأخيراً، إن السلام والتنمية يسيران جنباً إلى جنب. وفي حين أنه من المهم ضمان النجاح لعمليات حفظ السلام، فإنه ينبغي عدم إغفال التنمية الاقتصادية والاجتماعية. إن الفقر والاختلاف هما السببان الجذريان للصراعات التي يجعل عمليات حفظ السلام مسألة ضرورية. ومن ثم ينبغي عدم تمويل هذه العمليات على حساب أنشطة التنمية. وقال إنه يؤيد عمليات حفظ السلام التي يضطلع بها وفقاً لمبادئ ومقاصد الميثاق، ويأمل في أن تؤدي الأفعال الجديرة بالثناء التي تضطلع بها الإدارة واللجنة الخاصة إلى تعزيز فعالية هذه العمليات.

٦٥ - السيد دوس سانتوس (موزامبيق): قال إنه بينما ينبغي لعمليات حفظ السلام أن تعمل على أساس موافقة الأطراف المعنية، فلابد من إقامة توازن بين الحاجة إلى احترام السيادة الوطنية وال الحاجة إلى حماية الأرواح البشرية في حالات الصراع. وهذا الاستنتاج يؤكد أهمية أعمال اللجنة الخاصة. لذلك فإنه يرحب

باقتراح توسيع عضوية اللجنة الخاصة الأمر الذي من شأنه زيادة كفاءتها في النظر في القضايا المتعلقة بالفلسفة الأساسية لعمليات حفظ السلام ويشجع الدول الأعضاء على تعزيز دور المنظمة في التصدي لحالات الصراع حول العالم.

٦٦ - ومن الضروري أيضاً كفالة التمويل الكافي لعمليات حفظ السلام في المستقبل. وعليه، من المهم للغاية لكل بلد أن يسدد اشتراكاته المقررة بالكامل وفي الموعد المحدد. وسوف يؤكد ذلك الإرادة السياسية لدى الدول الأعضاء بالارتفاع إلى مستوى التزاماتها في عالم يتميز بنشوء حالات جديدة يتعدد التأثير بها.

٦٧ - وينبغي إيلاء الاهتمام الواجب إلى آليات بناء السلام. وقد بيّنت تجربة موزامبيق أن البلد الذي يحصل على مساعدة الأمم المتحدة في ميدان حفظ السلام ينبغي أن يزود أيضاً بالمساعدة الازمة لتوطيد السلام والاستقرار فور حل الصراع. وفي هذا السياق، من الأهمية القصوى تجريد المقاتلين من أسلحتهم وإدماجهم في المجتمع، وجمع الأسلحة وإزالتها الألغام. وبإضافة إلى ذلك، ينبغي تعزيز المؤسسات من أجل كفالة السلام الدائم والاستقرار وتطبيق الديمقراطية.

٦٨ - ومن المهم أيضاً معالجة الجوانب الإنسانية، وتهيئة الظروف الازمة لتسهيل إعادة اللاجئين والمشريدين داخلياً إلى أوطانهم وإعادة توطينهم. وهذه هي خير وسيلة لمنع نشوء صراعات جديدة قد تتطلب في نهاية الأمر القيام بعمليات جديدة لحفظ السلام. إن برنامج إعادة نحو ٧٠٠٠٠٠ موزامبيقي إلى وطنهم وإعادة توطينهم، الذي تم استكماله في حزيران/يونيه ١٩٩٦، يمثل واحدة من أكبر وأنجح العمليات التي سبق لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الانضمام إليها. وخلال تنفيذ هذه العملية اكتسبت موزامبيق خبرة كبيرة واستحدثت قدرات يمكن أن تفيد عمليات حفظ السلام في أنحاء العالم. والموزامبيقيون على استعداد للتعاون عند الضرورة.

٦٩ - وعلى الرغم من أن إدارة حفظ السلام قد أنشأت عدداً من الهيئات لزيادة كفاءتها، واكتسبت خبرة كبيرة في هذا المجال وأضطاعت بكثير من الولايات، فإن موزامبيق تشعر بقلق وهي ترى المنظمة مازالت بطيئة في الاستجابة لحالات الصراع وإنها تكرر أخطاء ارتكبت في العمليات السابقة. وينبغي تحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. وفي أفريقيا، مازال تكرر نشوب صراعات طويلة يمثل تحدياً لأعمال المجتمع الدولي بأسره وللجهود المبذولة في إطار الآلية التي أنشأتها مؤخراً منظمة الوحدة الأفريقية لمنع وقوع الصراعات وإدارتها وحلها. وينبغي زيادة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لتمكن البلدان الأفريقية من الانضمام بدور أكثر نشاطاً في البحث عن حلول للصراعات في القارة.

٧٠ - السيد دومينغو (الفلبين): قال إن وفده ينضم إلى البيان الذي أدى به ممثل تاييلند نيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز. وإنه يوافق كل الموافقة على أن عمليات حفظ السلام تقوم بدور حقيقي في الحفاظ

على السلم والأمن العالميين، ولكن ينبغي ألا تستخدم إلا كملجاً أخير وليس كخيار أولي. وأفضل حماية من الصراعات هو أن تجدد الأمم المتحدة التزامها بالتقدم والتنمية.

٧١ - وقال إن وفده يرحب بتوصية اللجنة الخاصة بتوسيع عضويتها ومن ثم تمكين عدد أكبر من الدول الأعضاء من المشاركة في أعمالها. وتطلع الفلبين شأنها شأن البلدان الأخرى في حركة بلدان عدم الانحياز، إلى أن تسهم بشكل أكثر جدية في أعمال اللجنة الخاصة وأن تشترك كعضو في اتخاذ قراراتها. لذلك فهو يدعو اللجنة الرابعة إلى اعتماد مشروع القرار بشأن البند قيد النظر بتوافق الآراء.

٧٢ - وقال إن وفده يولي أولوية عليا لسلامة وأمن جميع الرجال والنساء العاملين مع الأمم المتحدة، وخاصة الذين يتعرضون لأخطار عمليات حفظ السلام. لذلك فإن وفده ينضم إلى الوفود الأخرى في الدعوة إلى التصديق على الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

٧٣ - وأضاف أنه يؤيد كل التأييد الموقف الذي أعلنه المتحدث باسم حركة بلدان عدم الانحياز بشأن الحاجة إلى كفالة قدر أكبر من الشفافية فيما يتعلق بقوة الانتشار السريع وإلى إيضاح العلاقة بين مقر بعثة الانتشار السريع وإدارة عمليات حفظ السلام. ولجميع الدول الأعضاء مصلحة في إنجاح هذه العمليات. وإن المناصب الرئيسية في الإداراة يتولاها موظفون معارون للمنظمة، وعلى الرغم من أن كفاءتهم المهنية والتقنية ليست موضع تشكيك، فإن واقع أن عددهم يتجاوز بدرجة كبيرة عدد موظفي الأمم المتحدة هو أمر محزن بالنسبة لمجريات الأمور الحالية. ولابد من تصحيح ذلك على أساس أحكام الميثاق ذات الصلة.

٧٤ - ويدعو وفده جميع الدول، وخاصة القادرة ماليا على القيام بذلك، إلى احترام التزاماتها الأساسية تجاه الأمم المتحدة بأن تقوم بسداد اشتراكاتها بالكامل وفي الموعد المحدد. وينبغي ألا يصبح الاعتماد الحالي على حلول وسط، مثل الموظفين المعارضين أو الصناديق الاستئمانية ممارسة ثابتة ولا ينبع قبولها على أنه استجابة لصعوبات المنظمة المالية. وأخيرا، ينبغي إقامة توازن مناسب بين أنشطة حفظ السلام وأنشطة المخصصة للتنمية. إن نجاح الأمم المتحدة بأكملها يتوقف على ذلك.

٧٥ - السيد ساعي (الجزائر): أعرب عن تأييد وفده الكامل للبيان الذي أدى به ممثل تايلند نيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز. وقال إن لدى الأمم المتحدة حاليا ١٧ عملية لحفظ السلام في أنحاء العالم وإن مجلس الأمن قد وافق لتوه على عملية جديدة لمنطقة البحيرات الكبرى بأفريقيا. إن ذلك يدل على التزام المنظمة بضمان السلم والأمن لصالح البشرية، والنطاق العالمي لأنشطتها. وبدون الادعاء بأنها الهيئة الوحيدة المسؤولة عن التعامل مع حالات التوتر والصراع، فإن الأمم المتحدة مشتركة حاليا، وبإرادتها، في عدد من المساعي الرامية إلى حل الصراعات بين الدول أو داخلها. إن هذه المهمة التي تضطلع بها الأمم المتحدة تعكس ما أعربت عنه دولها الأعضاء من نيات واضحة من خلال عدد من الأجهزة، ومنها بصفة رئيسية مجلس الأمن والجمعية العامة وأجهزتها الفرعية فضلا عن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. ومع ذلك، ينبغي الاعتراف بأن هذه الهيئات لا تعكس بالكامل على الدوام اهتمامات الجميع، خاصة عندما يتعلق

الأمر بصياغة الولايات وإجراء عمليات حفظ السلام وتقييم نتائجها. وعلى الرغم من أن المنظمة تعمل نيابة عن المجتمع الدولي بأكمله، فما زالت السلطة الفعلية لاتخاذ القرار هي امتياز لعدد محدود من البلدان التي لا تعكس دوافعها على الدوام الإرادة الجماعية للدول الأعضاء. ولا تناح سوى فرص ضئيلة لمعظم الدول لسماع صوتها. واللجنة الخاصة هي من الناحية العملية المحفل الوحيد التي يكن للدول الأعضاء إسماع صوتها. وحتى في هذا المحفل لا تستطيع سوى التعبير عن آرائها، في حين أن المطلوب في الواقع أن تشتراك جميع البلدان المهتمة بالأمر اشتراكاً فعلياً في جميع جوانب إدارة عمليات حفظ السلام.

٢٦ - وقال إن الجزائر واحد من البلدان العديدة التي طلبت في اجتماع مجلس الأمن المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، بوجوب أن يحظى حق جميع الدول في اطلاعها بالكامل على أي قرار بهذه أو تمديد عملية لحفظ السلام باعتراف فعلي. وكان رد المجلس الوارد في بيان أدلّ به رئيسه في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ بمثابة خطوة إلى الأمام وإن كان لا يلبي بالكامل ما أعرب عنه من رغبات وتعلمات أثناء المناقشات.

٧٧ - وأضاف أن وفده يؤكد، في إطار عمليات حفظ السلام، حاجة المنظمة لأن ترد بسرعة على الحالات التي تتطلب بهذه هذه العمليات، وذلك بغية تحجب وقوع مذابح مثل التي وقعت في أفريقيا. كما أن هناك حاجة عاجلة لحل الأزمة المالية للمنظمة التي ترجع بصفة رئيسية إلى أن بعض البلدان لا تلتزم بالتزاماتها المالية إزاء الأمم المتحدة. وتتجدر الإشارة بصفة خاصة إلى الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الذين يتحملون مسؤولية خاصة في هذا الشأن. وأخيراً، ينبغي للأمم المتحدة أن ترد التكاليف على النحو الواجب إلى البلدان المساهمة بقواتها وخاصة البلدان ذات الموارد المحدودة، مقابل ما تت肯به من نفقات تتعلق بمشاركة قواتها في عمليات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، من شأن وضع نظام موحد للتعويضات في حالات الوفاة أو العجز بالنسبة لأفراد عمليات حفظ السلام أن يحافظ على مبدأ العدل والمساواة بين جميع العاملين في خدمة الأمم المتحدة.

٧٨ - وقال إن الجزائر تؤيد أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام من خلال سداد اشتراكاتها في الوقت المحدد والمساهمة بقواتها في عمليات حفظ السلام بما في ذلك عمليات كمبوديا وأنغولا وهaiti. كما قدمت الجزائر دعماً مادياً ولو جيسيتاً لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، مؤكدة بذلك رغبتها الصادقة في التعاون مع المجتمع الدولي في إقامة سلم وأمن دائمين في الميدانين الإقليمي والدولي. تلك هي سياسة بلاده وسوف تبقى كذلك.

٧٩ - السيد تاسو فسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة): قال إنه يؤيد مقتراحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها الواردة في الجزء الثالث من تقريرها (A/51/130). وبالنظر إلى الصراعات الخطيرة الجارية ومختلف الحالات التي يمكن أن تسفر عن صراعات في مختلف أجزاء العالم، من المهم تحديد أهداف واضحة وواقعية لعمليات حفظ السلام وكفالة موارد كافية لتنفيذ ولاياتها.

٨٠ - وباعتبار الطابع المعقد لعمليات حفظ السلام، فإنه يرحب بعملية المشاورات الجديدة بين البلدان المساهمة بقوات و مجلس الأمن والأمانة العامة على النحو الوارد في البيان الذي أدى به رئيس مجلس الأمن في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦. وهو يرى أيضاً أن سلامة قوات حفظ السلام على أكبر جانب من الأهمية ومن ثم فإنه يؤيد بقوة الاتفاقية الدولية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

٨١ - وقال إن وفده يتفق مع اللجنة الخاصة في موقفها بشأن عمليات حفظ السلام وضرورة أن تراعي بدقة المبادئ الواردة في الميثاق بشأن احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. لذلك فمن المهم للغاية أن تزود عمليات حفظ السلام بولايات محددة تحديداً وأوضحاً وتشكيلاً قيادية وتمويل مضمون. غير أنه من الجدير بالذكر أن قدرة أقل البلدان نمواً على المساهمة محدودة.

٨٢ - وقال إن قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي تقوم بدور حيوي في دعم عملية السلام في منطقة البلقان. ومع الأخذ في الاعتبار أن حالة الأمن في المنطقة مازالت هشة بعد توقيع اتفاقيات دايتون للسلام، وأن السلم والاستقرار في بلده يتوقف بدرجة كبيرة على الحالة في المنطقة، فقد طلبت حكومته تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي لفترة ستة أشهر أخرى اعتباراً من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

٨٣ - السيد نيجا (إثيوبيا): أيد البيان الذي أدى به ممثل تاييلند نيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز. وقال إنه منذ انتهاء الحرب الباردة توطد السلم وسيادة القانون والحكم الصالح في كثير من البلدان. غير أن الصراعات الداخلية، في بعض المناطق، أسفرت عن فقدان أوراح لا تحصى، وتدمير للممتلكات، وتشرد الآلاف اللاجئين، وانهيار للهيكل الاجتماعي. ولهذا السبب، ينبغي للمجتمع الدولي، وخاصة البلدان الأفريقية، أن تبذل كل ما في وسعها للhilولة دون تكرار نشوء الصراعات. والأمر يحتاج إلى استراتيجية شاملة لإدارة الصراعات من أجل التصدي للأسباب الكامنة وراء الصراعات، وتحديد طابع كل نزاع، ولا تكتفي بإنهاء المنازعات الجارية وإنما تحول أيضاً دون تكرار وقوعها. وفي هذا الشأن، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عواقب الضغط الاقتصادي، وخاصة في إفريقيا، حيث أدت الحالة الاقتصادية المتدهورة إلى شقاق مدني وصراعات. وينبغي إنشاء التنمية الاقتصادية في المناطق المعرضة للصراعات. ولكي تتحقق الفعالية لجهود حفظ السلام وصنع السلام دولياً وإقليمياً، ينبغي في المقام الأول إدراك أسباب كل من الصراعات وفهم احتياجات الأطراف وتطوراتهم. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء الاعتبار للمبادرات المحلية التي يمكن أن تقدم وسائل مبتكرة لحل الصراعات تستند إلى التقاليد.

٨٤ - وقال إن إثيوبيا التي شهدت فترة طويلة من الصراعات الداخلية، تعترف كلياً بقيمة السلام وبالحاجة إلى حل الصراعات بالوسائل السلمية. وقد شاركت بنشاط في السعي من أجل التوصل إلى حلول سلمية ودائمة للصراعات، وفي الجهود المبذولة لإنشاء مؤسسات وآليات جديدة من شأنها تسهيل حل الصراعات في المنطقة الأفريقية. وشاركت بنشاط في إنشاء الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع وقوع الصراعات وإدارتها وحلها وسوف تواصل التعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية في هذا المجال.

٨٥ - وأضاف أن تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام يتضمن مقترنات وتحفظات هامة. وفي هذا الصدد، يؤكد وفده المبدأ الذي يقضي ببذل كل جهد ممكن لحل الصراعات بالوسائل السلمية قبل اللجوء إلى تدابير أخرى، بما في ذلك تدابير الإنذار، وإنه يود أن يؤكد على وجوب القيام بعمليات حفظ السلام على أساس الموافقة والتعاون الكاملين من جانب أطراف الصراع، والوحدة التامة، وعدم استعمال القوة إلا في حالات الدفاع عن النفس.

٨٦ - وبالنظر إلى الأعوام الجديرة بالثناء التي اضطاعت بها وحدة الدروس المستفادة بإدارة عمليات حفظ السلام، فإن وفده يؤكد توصية اللجنة الخاصة بأن يتتوفر للوحدة تمويل منظم وكاف. ومن شأن دراساتها ونتائجها تمكين الدول الأعضاء من تحسين إدراكتها لأثر عمليات حفظ السلام وقدرة الأمم المتحدة في هذا الشأن، وأن تساعد على تحديد أوجه القصور التي منعت بعثات معينة من تحقيق نجاح كامل. وأشار، في هذا السياق، إلى الحلقة الدراسية التي نظمتها الأمانة العامة لاستعراض نتائج بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا. وقال إن التوصيات الهامة التي اعتمدتها الحلقة الدراسية شملت الحاجة إلى رصد حالات الأزمة عن كثب قبل أن تتصاعد إلى صراعات عنيفة، وال الحاجة إلى التعجيل بنشر عمليات حفظ السلام بعد أن يأخذ بها مجلس الأمن. وأكدت الحلقة الدراسية أيضا الحاجة إلى إطلاع السكان المحليين في الوقت المناسب على الأهداف الرئيسية لكل بعثة.

٨٧ - وقال إن تجربة رواندا بيّنت أن التأخير في إيفاد بعثة لحفظ السلام وتزويدها بالمعدات يطيل أمد المعاناة لدى الملايين من الأشخاص الذين وضعوا ثقتهم في المجتمع الدولي. لذلك فمن المثير للدهشة أن الآلية الدولية المختصة، في مواجهة المأساة الإنسانية التي تكتشف في منطقة البحيرات الكبرى، لم تستجب بالهمة المطلوبة من أجل نشر قوة لحفظ السلام في المنطقة للحيلولة دون تصعيد الأزمة.

٨٨ - وأضاف إنه بينما تقع المسؤولية الأولى عن صون السلام والأمن على عاتق الأمم المتحدة، فإنه يمكن أيضاً للمنظمات الإقليمية أن تسهم بدور له قيمته في تسهيل الحل السلمي للصراعات. غير أن المبادرات الإقليمية، وخاصة في البلدان النامية، قد أعادتها حتى الآن صعوبات لوجستية ومالية. وفي هذا الصدد، استر على الانتباه إلى توصية اللجنة الخاصة بشأن أهمية التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية في ميدان حفظ السلام. وقال إن وفده يبحث المجتمع الدولي على دعم الالتزام السياسي للبلدان الأفريقية عن طريق تقديم دعم لوجستي ومالى وتقني إلى الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع وقوع الصراعات وإدارتها وحلها.

٨٩ - السيد تابيا (شيلي): قال إن الأهمية المتزايدة لعمليات حفظ السلام في أعمال الأمم المتحدة خلال السنوات القليلة الماضية لها مزاياها ومساوئها. فمن ناحية، تدل الزيادة في عدد هذه العمليات على أن صراعات مسلحة جديدة قد نشبت مما كان له تأثير على الآلاف من الأشخاص. وقد اضطر المجتمع الدولي، من خلال الأمم المتحدة، إلى تخصيص موارد ثمينة وضخمة إلى حفظ السلام بدلاً من استخدامها في أنشطة إنتاجية تعمل على تسهيل التنمية والتقدم، وخاصة في البلدان الأكثر تأثراً بالفقر. ومن ناحية أخرى، من

الأمور المشجعة أن المجتمع الدولي تمكّن من تنظيم وتنفيذ عمليات حفظ السلام هذه. وفي هذا الصدد، يشارك وفده الدول الأعضاء الأخرى الرأي القائل بأن عمليات حفظ السلام ليست حلاً في ذاتها، ولكنها أدلة من شأنها، إلى جانب الأنشطة الإنسانية، أن تساعد على تهيئة الأوضاع الازمة للإستقرار المطلوب من أجل الاهتداء إلى حل سياسي للصراعات. لذلك فإن الدول الأعضاء مسؤولة عن ضمان الاضطلاع بعمليات حفظ السلام بأقصى درجة من الكفاءة وأداء مهمتها الإنسانية والسياسية الهامة بالسرعة الممكنة وبأقل قدر من التكلفة.

٩٠ - وقال إن وفده يقدر الجهود الكبيرة التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام من أجل ترشيد مهامها وتحسين كفاءة عملياتها. وقد تمثل أحد التحسينات التي تحققت خلال عام ١٩٩٦ في إنشاء عملية تشاور بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات. ومع ذلك، فإن حق البلدان في أن يستمع لها مجلس الأمن ينبغي الاعتراف به من الناحية القانونية وليس من الناحية الواقعية كما هو الوضع حالياً.

٩١ - وقال إن توسيع عضوية اللجنة الخاصة سوف يكفل مزيداً من الشفافية في أعمالها، الأمر الذي يناسب مصالح معظم البلدان. وأن حكومته ترحب بالأعمال الإيجابية التي تضطلع بها الأمانة العامة بشأن إنشاء مقر عمليات للاشتراك السريع، مما يكفل تواجداً في حينه في الميدان في إطار عمليات حفظ السلام، ومن ثم منع وقوع خسائر بقدر الإمكان. وأعرب عن امتنانه للمعلومات المستفيضة التي قدمها السيد كوفي عنان وكيل الأمين العام والإدارة. وأكد وفده أن تكوين المقر ينبغي أن يلتزم بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن يمول المقر بالكامل وفي أقرب وقت ممكن من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٩٢ - وأضاف أن ثمة قضية أخرى ينبغي للجنة الخاصة أن تتولى بحثها وهي التنسيق الضروري للأنشطة الميدانية مع أعمال منظمات المساعدة الإنسانية سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو على صعيد المنظمات غير الحكومية. وإنه لا ينبغي إغفال الدور الهام الذي تقوم به هذه المنظمات على نحو ما ثبت أخيراً في زائير. وأن المشكلات المتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلام ورد التكاليف سوف تحل حالماً تسدّد الدول الأعضاء، وخاصة أصحاب الأنصبة الكبيرة، اشتراكاتها المقررة.

٩٣ - وأخيراً، يود وفده أن يشيد بالرجال والنساء الذين بذلوا أرواحهم في سبيل المثل العليا للسلام. وتعيد حكومته تأكيد التزامها بالعمل مع الأمم المتحدة في الشؤون المتعلقة بضمان السلم والأمن الدوليين، بأمل أن يصبح بإمكان يوماً ما تخصيص جميع موارد المنظمة البشرية والمالية لتشجيع التنمية الاجتماعية وتحسين أوضاع الشعوب المعيشية في كل مكان.

٩٤ - السيد زيمerman (لجنة الصليب الأحمر الدولية): قال إن لجنة الصليب الأحمر الدولية قد أعربت في بياناتها إلى اللجنة على مدى السنوات القليلة الماضية، عن قلقها إزاء إمكانية تطبيق القانون الإنساني الدولي على قوات حفظ السلام وإنفاذ السلام. وقد أكد الطابع المتغير لحفظ السلام الحاجة إلى إيضاحات في هذا الشأن. وفي عام ١٩٩٥، طلبت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام من الأمين العام "إنجاز

وضع مدونة لقواعد السلوك لأفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام تتماشى مع القانون الإنساني الدولي المنطبق"
(الفقرة ٧٣، A/50/230).

٩٥ - ووفقاً لولاياتها للعمل من أجل فهم ونشر القانون الإنساني الدولي المنطبق في حالات الصراع المسلح، قامت لجنة الصليب الأحمر الدولي بدراسة المضامون المحتمل لمدونة قواعد السلوك هذه. ومن أجل ذلك، قامت بتنظيم اجتماعات للخبراء حضرها القادة السابقون لقوات الأمم المتحدة وممثلو الأمانة العامة. وأجرى المشتركون تحليلات لجميع أحكام القانون الإنساني الدولي من أجل تحديد انطباقها على عمليات حفظ السلام. ووضع الخبراء مشروع مدونة لقواعد السلوك تم استعراضها بصفة مشتركة فيما بعد من جانب لجنة الصليب الأحمر الدولي وإدارة عمليات حفظ السلام ومكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة. وتم في أيار/مايو ١٩٩٦ وضع نصنهائي بعنوان "توجيهات لقواعد الأمم المتحدة بشأن احترام القانون الإنساني الدولي". وتعرض الوثيقة مضمون ونطاق مبادئ وروح القانون الإنساني الدولي المشار إليها في كثير من اتفاقيات مركز القوات. ويشارك مكتب الشؤون القانونية حالياً في جولة أخيرة من المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات ومن المأمول أن توضع اللمسات النهائية لهذا النص الهام قبل نهاية العام.

٩٦ - وقال إن التوجيهات يقصد بها قوات الأمم المتحدة عندما تكون في إحدى حالات الصراع المسلح مشتبكة كقوات محاربة في عمليات لحفظ السلام أو إنفاذ السلام حيث يكون استعمال القوة قد أذن به سواء للدفاع عن النفس أو متابعة لولاية محددة من مجلس الأمن. ونظراً لأن التوجيهات لا تمثل قائمة حصرية لمبادئ وقواعد القانون الإنساني التي تلزم الأفراد العسكريين، فإن توجيهات قواعد الاشتباك أو التوجيهات الأخرى ذات الصلة والمكيفة لتناسب ظروفًا معينة سوف تصدر تباعاً. وبإضافة إلى ذلك، يستمر أصحاب الخوذ الزرق في الالتزام بتشرعياتهم الوطنية لاحترام القانون الإنساني الدولي، وأي انتهاك يمكن أن يتسبب في مقاضاتهم أمام محاكمهم الوطنية.

٩٧ - وقال إن تدريب الأفراد العسكريين في مجال القانون الإنساني الدولي ينطوي على قيمة وقائية ويبتيح مزايا أثناء العمليات. وينبغي أن تكون قوات الأمم المتحدة قدوة في هذا الشأن. والتدريب هو خير ضمان بأن تدار العمليات وفقاً للقانون، وأنه سيكون بوسع وحدات الأمم المتحدة ضمان أن تلتزم الأطراف المتحاربة بالقانون. وينبغي أن تتلقى كل وحدة وطنية تدريباً مناسباً قبل نشرها، ومن شأن التوجيهات السالفة الذكر أن توفر إطاراً مناسباً لهذا التدريب من حيث المفاهيم.

٩٨ - وقد دعت لجنة الصليب الأحمر الدولي مراراً وتكراراً إلى إفساح فترات للأعمال الإنسانية في حالات الصراع وذلك لأن الحيدة والتجدد في الأفعال الإنسانية سوف يتقوضان عندما لا يتتوفر فهم واضح ومشترك فيما يتعلق بطبعية العمليات الإنسانية. وينبغي أن يستند أي فهم من هذا القبيل إلى مفاهيم واضحة ومحددة في الولايات المسندة إلى قوات حفظ السلام من قبل مجلس الأمن. والفرض الوارد للأعمال الإنسانية هو ضمان حصول الضحايا على المساعدة والحماية. وذلك هو السبب الذي من أجله ترى لجنة

الصليب الأحمر الدولي أنه من الحيوي أن ينظر إلى العمل السياسي أو العسكري، بما في ذلك أي عمل يضطلع به تحت رعاية الأمم المتحدة، على نحو لا يقوض حيادة العمليات الإنسانية وتجردها.

٩٩ - وقال إنه في إطار هذه المعالم، ومع احتفاظ أفراد الصليب الأحمر الدولي باستقلال كامل في مجال القرار والعمل، فإنهم كثيراً ما يتحدون مع قوات حفظ السلام من أجل إيصال مهامها وخاصة في الحالات التي تكون مهمة القوات هي تسهيل أو تأمين توصيل المساعدة الإنسانية، أو بصفة أعم، حيثما تكون القضايا الإنسانية في الميزان. وعندما تتخذ تدابير للإنفاذ، يصبح من الأصعب تحقيق أو حتى التماس التعاون والتكامل، وذلك لأن طبيعة العلاقة بين لجنة الصليب الأحمر الدولي وقوات حفظ السلام قد تتغير، وقد تدعى اللجنة إلى أداء دورها ك وسيط حيادي، ومن ذلك على سبيل المثال القيام بزيارات للأشخاص المحتجزين لدى قوة للأمم المتحدة.

١٠٠ - وأخيراً، من المهم الأخذ بعين الاعتبار أنه على الرغم من أن الأفعال الإنسانية يمكن أن تتواءز مع الأفعال العسكرية أو السياسية، فإنه لا يمكن أن تحل محلها. ذلك أن تسييس العمل الإنساني يضر بضحايا الصراعات المسلحة. ومن الخطورة بنفس الدرجة أيضاً وضع بطاقة العمل الإنساني على عمل من الطابع السياسي أو العسكري. وينبغي للجنة الصليب الأحمر الدولي والأمم المتحدة أن تواصلن حوارهما البناء وأن تستمران في التعاون في تنفيذ ولاية كل منها بما يتمشى مع المصالح المثلث لضحايا الصراعات.

رفعت الجلسة الساعة ١٨٠٠